دليل
استخدام التقنية الحديثة
في اجراءات المحاكمة والملاحقة

اولا – تقديم

ان الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مستضعفون بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسباً مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة، من أجل الحيلولة دون تعرّضهم للمزيد من المشقة والصدمات النفسية التي قد تنتج عن مشاركتهم في إجراءت العدالة الجنائية.

ولا بد من مراعاة العواقب البدنية والنفسية والعاطفية الخطيرة التي يعاني منها الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من جرّاء الجرائم وأفعال الإيذاء، خصوصا في الحالات التي تنطوي على استغلال جنسي وبالمقابل فان إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في إجراءات العدالة الجنائية ضروري من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة، وخاصة عندما يكون الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد ويكون الحل لهذه المسالة التوفيق بين متطلبات العدالة وحماية الطفل الضحية كشاهد من خلال مجموعة من المبادئ تعد ضوابط في تحقيق هذه الموازنة.

ان استخدام كافة الوسائل الممكنة والمتاحة هي الية من شانها المساهمة بشكل فاعل في تقليل الاثار السلبية على اشراك الاطفال في اجراءات المحاكمة ومن هنا ياتي العمل بين جميع الشركاء في اطار منظومة عدالة الاحداث لتعزيز استخدام هذه التقنية وتذليل العقبات التي تعترض سبل تطبيقها وتتمثل في المعيقات التشريعية والمعيقات التطبيقية ومن خلال هذا الدليل سوف نعمل على مناقشة المسائل القانونية والتطبيقية التي من شانها تسهيل استخدام هذه التقنية في تحقيق الهدف المنشود.

وحيث ان التقنيات التي استخدمت سابقا في حماية الاطفال من الشهود والضحايا كانت تفتقر الى الاساس التشريعي حيث كان يتم اللجوء الى استخدام تسجيل المقابلة التلفزيونية من قبل ادارة حماية الاسرة وكان الهدف هو تفادي تكرار هذه الشهادة امام المدعي العام او امام المحكمة الا انه ونظرا الى ان هذه الافادة هي افادة منظمة من قبل الضابطة العدلية في التحقيق الاولي وهي جهة غير مخولة بسماع الاقوال تحت القسم القانوني وان الاحالة الى النيابة العامة تطلب الاستماع الى الضحية والشهود تحت تاثير القسم القانوني لتصبح دليلا مقبولا امام المحاكم وفي سبيل توفير الحلول في هذا الصدد وبرعاية المجلس الوطني لشؤون الاسرة وبالتعاون بين المجلس القضائي ومديرية الامن العام تم الاتفاق على تفعيل نص المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانابة ضباط الادارة الاستماع الى الاطفال من الضحايا والشهود تحت القسم القانوني وهي جزء من اعمال المدعي العام.

الا ان التطبيق وما افرزته مؤخرا جائحة كورونا من احتياجات ومتطلبات تناولها الفريق الوطني للحماية من العنف الاسري ومن خلال اجتماعاته التي عقدت للوقوف على اليات التعامل مع جائحة كورونا دفع الى الاسراع بتوسيع استخدام التقنية الحديثة التي بدات سابقا من خلال استخدام تقنية الربط التلفزيوني في المحاكم وربطها بغرف الاحداث من الشهود والضحايا فكانت التوصية من الفريق بالعمل على اتخاذ الخطوات والاجراءات اللازمة لعملية الربط التقني بين دوائر النيابة العامة والمحاكم من جهة وبين الادارة من جهة اخرى وباستخدام هذه الوسائل التقنية اصبح من الممكن الاستماع مباشرة الى شهادة الشهود من خلال تواجدهم في الادارة ودون الحاجة الى

نقلهم الى المحاكم فكانت ايضا فكرة توفر الحلول للظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها نقل الشهود والضحايا الى المحاكم.

وبالفعل بادر المجلس الوطني لشؤون الاسرة بتوفير الدعم اللوجستي من حيث توفير التمويل اللازم لتزويد الادارة والمحاكم بالمعدات المطلوبة في خطوة اولى البدء بمرحلة تجريبية وصولا الى تعميم الفكرة وكذلك تطوير الادلة اللازمة حول استخدام هذه التقنية وبالشراكة مع المجلس القضائي الأردني ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام المتمثلة بإدارة حماية الأسرة والأحداث والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واعتبارها اداة تدريبية يمكن من خلالها للمستخدمين التعرف على الية التطبيق واعتبارها ادوات تدريبية تساعد في تحقيق الفكرة.

تتمثل اهداف استخدام التقنية بما يلي:

١. إبعاد الطفل ضحية الجريمة أو الشاهد عليها عن أجواء قاعة المحكمة والتخفيف من توتّره بتجنيبه مواجهة الجاني.

٢. توفير البيئة المناسبة التي تمكّن ضحية الجريمة أو الشاهد عليها من التركيز على الأسئلة والإجابة عنها في بيئة مريحة تمكّنه من تقديم شهادة أفضل وأكثر وضوحاً.

٣. تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وحفظ كرامته والحدّ من الآثار السلبية الناجمة عن مواجهة الجاني وجمهور المحكمة.

اهداف الدليل :

١- توضيح الاطار المفاهيمي لاستخدام التقنية الحديثة في اجراءات الملاحقة والتقاضي .

٢- عرض الاطار القانوني الناظم لاستخدام التقنية الحديثة وبيان متطلبات تطبيقه .

٣- عرض المبادئ الاساسية المتعلقة بحماية الاطفال من الشهود والضحايا وربطها بآلية استخدام التقنية الحديثة.

٤- وصف اجراءات الاستماع باستخدام التقنية الحديثة وآلية التطبيق والمتطلبات القانونية لحفظ الاقوال والافادات .

٥- بيان الحالات التي يجوز فيها استخدام التقنية الحديثة وآلية تحقيق ضمانات المحاكمة من خلال استخدامها .

٦- بيان العقبات التي تعترض التطبيق الامثل ومن ثم وضع التوصيات ورفعها الى الجهات ذات العلاقة .

٧- تعزيز التنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة في تطبيق التقنيات الحديثة من حيث بيان الأدوار المناطة بكل جهة .

٨ - المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والفردية للعاملين لدى هذه الجهات .

المستهدفون من الدليل:

يتناول هذا الدليل توظيف التقنية الحديثة المتمثلة بتقنية الربط التلفزيوني المغلق والمحاكمة عن بعد في قضايا الاطفال الذين هم:

١- ضحايا لقضايا الاعتداء الجنسي والعنف الاسري .

٢- الأطفال الشهود ممن يتطلب منهم الإدلاء في شهادتهم في بعض القضايا.

٣- الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

وهو موجه للعاملين في قطاع العدالة من:

١- القضاة والمدعين العامين.

٢- ضباط وأفراد إدارة حماية الأسرة والأحداث .

٣- الأخصائين الإجتماعيين والنفسيين المنتدبون للعمل في مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة والاحداث والمحاكم .

٤- العاملين في دور الرعاية والحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

المحور الاول : مفاهيم ومصطلحات

لغايات هذا الدليل تم تحديد المفاهيم والمصطلحات التالية وفقا للتشريعات النافذة والمرجعيات الوطنية المعتمدة والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وقانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وقانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته وقانون الحماية من العنف الاسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ والاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف لسنة ٢٠١٦ والاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث للأعوام (٢٠١٧-٢٠١٩).

الوسائل التقنية الحديثة:

وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية.

تقنية الربط التلفزيوني المغلق:

تقنية يتم من خلالها استخدام كاميرات الفيديو لنقل إشارة لمكان معين على مجموعة محددة من الشاشات ومن خلالها يتم الاستماع لشهادة الطفل ضحية الجريمة أو الشاهد عليها الذي يجب حمايته بوجوده في غرفة مجهزة تمكّنه من الإدلاء بشهادته بمعزل عن الجاني.

الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف:

وثيقة وطنية مرجعية علمية وعملية لحماية الأسرة من العنف، حيث تحدد أسس تقديم خدمات الوقاية والحماية، وتعمل على سد الثغرات في الممارسات القائمة على المستوى الوطني، وتهدف إلى بيان الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والكيفية التي تتعامل فيها المؤسسات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة مع حالات العنف الأسري.

العنف الأسري:

هو أي فعل أو إمتناع يقع من أحد أفراد الأسرة على أي فرد آخر داخل الأسرة نفسها ووفقا لقانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ هو الجرائم الواقعة على الاشخاص التي يرتكبها احد افراد الاسرة في مواجهة ايّ من افرادها.

علنية المحاكمة:

تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لهم بدخول القاعات التي تنعقد بها الجلسات والاطلاع على ما يُتخذ بها من إجراءات، وما يدور فيها من مناقشات، وذلك ضماناً لمصلحة المتهم وللصالح العام في آن واحد.

سرية المحاكمة:

منع الجمهور من حضور اجراءات المحاكمة بحكم القانون أو بموجب قرار يصدر من المحكمة باجراء المحاكمة سراً لإعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب، وذلك خلافاً للأصل العام، كأن يكون موضوع الدعوى مُتصلاً باسرار الدولة، أو يُخشى في حال إجراء المحاكمة بصورة علنية من هياج الحضور ضد المتهم الماثل أمام المحكمة، أو إعتبارات المحافظة على الأخلاق اذا تعلق موضوع الدعوى بالعرض أو بالشرف او المحافظة على الاسرة.

الطفل:

هو كل من لم يتم ثماني عشرة سنة شمسية كاملة ويقصد به لغايات هذا الدليل الطفل الضحية والشاهد على الجريمة.

مرافق الطفل:

هو ولي الطفل أو وصيُّه أو المكلَّف برعايته أو من تسمح المحكمة أو المدعي العام بحضوره مع الحدث أثناء أداء الشهادة مع الاستئناس بتقرير الأخصائي الإجتماعي والنفسي إذا دعت الحاجة.

غرفة الانتظار:

المكان المخصص في المحكمة او النيابة او أقسام الادارة أو دور الرعاية والحماية لاستقبال الطفل ضحية الجريمة أو الشاهد عليها لحين سماع شهادته.

الاخصائي النفسي:

هو الشخص الذي يقوم بدراسة احد التخصصات المتعلقة بعلم النفس كدراسته لعلم النفس العام او دراسة الإرشاد النفسي او علم النفس العيادي , يعمل الأخصائي النفسي على دراسة النفس البشرية والمشاكل والاضطرابات التي تصيبها . ويرتكز عمل الاخصائي النفسي على الاهتمام بالعلاقات التي تربط الدماغ والسلوك

الإنساني ، ويعمل على وضع الخطط العلاجية لحل المشكلات السلوكية والتغلب عليها فالاخصائي النفسي يهتم بالجوانب النفسية للحاله مثل الاكتئاب والقلق والمشاكل السلوكية والعقلية .

الاخصائي الاجتماعي :

الشخص الذي يدرس تخصص علم الاجتماع وهو المؤهل للعمل في أي مجال من المجالات الاجتماعية، على اختلاف أهدافها التنموية والوقائية والعلاجية . يعمل على دراسة التفاعل الإنساني بشكل أساسي، والتأثيرات المترتبة على العلاقات المتبادلة بين الأفراد في البيئة الاجتماعيّة، سواء كانت هذه التأثيرات على الاتجاهات، أو المشاعر، أو الأفعال، كما يهتم بدراسة النظام الاجتماعي الذي تسير ضمنه كافة أشكال العلاقات الإنسانيّة.

التحقيق:

مجموعة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة فور إبلاغها بوقوع جريمة بقصد التثبت من ارتكاب جريمة –إن وجدت– وجمع أدلتها للوصول إلى مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.

المحاكمة:

مجموعة الإجراءات التي تجريها المحكمة المختصة بقصد التثبُّت من الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع (النيابة والدفاع) للوصول إلى حكم نهائي بالقضية.

الحماية:

المحافظة على سلامة وأمن المُساء إليه/ا وأسرته/ا، بما يصبُّ بالمصلحة الفضلى، وفي جميع المراحل والأوقات، مع الأخذ بالإعتبار الوضع النفسيّ والصحيّ للمُساء إليه/ا، وإتباع إجراءات تضمن سلامته/ا والتعامل معه/ا بمهنيّة وحرفيّة للحفاظ على سلامته/ا، وسلامة الأشخاص الذين يساعدونه/ا مِثل:(الأسرة؛ وأفرادها؛ ومُقدّمي الخدمات).

المصلحة الفُضلى للطفل:

هي ضمان التمتُّع الكامل والفعليّ بجميع الحقوق المُعترف بها، وعدم جواز إسقاط جميع الحقوق الانسانية للطفل بحجّة تقدير شخص بالغ/ ولي / وصي لمصلحته الفُضلى، إضافة إلى عدم وجود ترتيب هرميّ للحقوق، وأن تكون جميع حقوقهم الانسانية مُصانة ومحمية ومعترف بها كمصلحة فُضلى تقتضي التطبيق الكامل.

العنف الجسدي:

هو الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية أو التهديد باستخدامها ، والذي قد ينتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسدي؛ ومن أمثلته الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة ويشمل أيضاً أية أفعال أخرى قد تلحق الأذى المادي بالجسد.

العنف الجنسي:

هو العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي بما فيه التحرشات والتعليقات الجنسية والإغواء الجنسي والإكراه عليه، وأية تعليقات جنسية مرفوضة، ويتضمن أيضاً الإساءة الجنسية للطفل كإجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض النظر أكان الطفل مدركاً لذلك أم لم يكن، أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية أو على المشاركة في إنتاجها، أو على التصرف بشكل جنسي غير لائق.

العنف النفسي:

هو العنف الذي ينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً كالإهانة والشتم والتحقير والعزل عن الأهل والأصدقاء والسخرية والتخويف والمطالب التعجيزية، أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق.

منسق الحالة:

هو الموظف المتخصّص الذي يمتلك المهارات والخبرات والمؤهلات اللاّزمة للتعامل مع المُساء إليه/ا في المؤسّسة المعنيّة، ويتولّى مهمّات إدارة الحالة منذ البدء بإجراء تقيّيم مصادر الخطورة ولغاية إغلاق الملف من خلال الإشراف والتواصل مع فريق إدارة الحالة القائم على متابعة المُساء إليه/ا، داخل المؤسّسة المعنيّة أو مع المؤسّسات الشريكة، إضافةً إلى تنسيق الاجتماعات المتعلّقة بالمُساء إليه/ا.

ضابط الارتباط:

هو الموظف لدى المؤسسة المعنية المناط به التواصل مع المدعي العام او المحكمة لتنسيق عملية الربط وتهيئتها وتنفيذها وتذليل اي عقبات تعترض العملية من الناحية التقنية.

المحور الثاني : المبادئ الاساسية لحماية الاطفال من الشهود والضحايا :

إنَّ الدعم والتحضير النفسي لضحايا الجريمة والشهود عليها، وإفهامهم الإجراءات التي تتم أثناء اجراءات التحقيق وفي المحكمة، وتوفير مناخ من الحماية لهم يجعلهم يقدمون أفضل ما لديهم كدليل. فذلك يساهم في عملية الحد من خوفهم وتوتّرهم نتيجة المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية. خصوصاً عندما تكون الضحية او الشاهد على الجريمة من الأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية أو من الأطفال بطيئي التعلم. فالتوتر يقلّل من مشاركتهم واستجابتهم خلال المناقشة ويؤثر سلباً على محاولة استعادتهم للذاكرة حول ما جرى من أحداث لغايات تقصّي الحقائق .

ولضمان معاملة مهنية , إنسانية للأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها , لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ أثناء السير بإجراءات الدعوى الجزائية ومن ضمنها سماع شهادة الشهود أهمها :

(أ) إحترام كرامة الطفل فكل طفل هو كائن فريد وثمين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرمته.

(ب) عدم التمييز فلكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو اعاقة أو مولد أو سوابق في مخالفة القانون أو غير ذلك من الوضعيات .

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه : على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق.

(د) مراعاة المبادئ التوجيهية التي تبنتها الامم المتحدة في مجال حماية الشهود والضحايا من الاطفال وأهمها :

١- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

٢- ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

٣- تجنّب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، بأن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدرّبون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

٤- ينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراع لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

(هـ) الحق في الحرمة الشخصية

– ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمرا ذا أهمية رئيسية. كما ينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرّية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة. وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي له، مثلا بإقصاء عامة الناس ووسائط الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

(و) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصمّمة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

(ز) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلا باستعمال التسجيل بالفيديو.

(ح) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود : فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم .

(ط) طرح الأسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلا باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

المحور الثالث: الاساس القانوني لاستخدام التقنية الحديثة

اولا – على المستوى الدولي

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، إلى : الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة ١٩٥٩، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد. وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية .

ومن ثم توالت الأتفاقيات الدولية والأقليمية التي نصت على أستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي لما لها من ايجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، ومن ضمنها :

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم،

٢- اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام التقنية الحديثة في حالات الإدلاء بالشهادة و الإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات و حقوق المتهم.

٣- توصيات المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة و الذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات نحو مزيد من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.

ثانيا – في التشريع الاردني

تعد التعديلات التشريعية الاخيرة التي اجريت على القوانين الاجرائية استجابة للمتطلبات المتعلقة بتطوير منظومة العدالة الجزائية في سبيل تحقيق الحماية القصوى للضحايا والشهود حيث ان التقنيات التي استخدمت سابقا في حماية الاطفال من الشهود والضحايا كانت تفتقر الى الاساس التشريعي و فيما يلي نستعرض الاساس القانوني لاستخدام هذه التقنية :

١- المادة ٢٢/ط من قانون الاحداث

يجوز للمدعي العام أو المحكمة ، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة ، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية .

٢- المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

١-ج. مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة ، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى ان تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية .

١-د.لغايات البند (ج) من هذه الفقرة ، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيا في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا اذا تعذر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى.

٢. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة ، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتاهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية .

٣. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

٣- المادة (١٢) قانون الحماية من العنف الاسري

على المدعي العام أو المحكمة المختصة اذا اقتضت الضرورة استخدام التقنية الحديثة إن وجدت، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة

٤- وتضمن المشروع المقترح لقانون الأحداث النص التالي المتعلق باستخدام التقنية الحديثة بالمادة ٢٢/ي ما يلي:

(يجوز لإدارة شرطة الأحداث أو المدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة كل حسب اختصاصه وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أية قضية، وتتمتع النسخة الألكترونية من ملف الدعوى بالحماية القانونية).

٥ – المادة ١٣ / ب من قانون منع الإتجار بالبشر وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ التي تنص على: (يجوز للمدعي العام او المحكمة المختصة استخدام التقنية الحديثة حماية للشاهد الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند الادلاء بشهادته وعلى ان تمكن هذه الوسائل اي خصم من مناقشة الشاهد اثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية).

نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

مجالات استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق التشريع الأردني :

ان ما تشهده الأنظمة القانونية المقارنة من تطور في مجال قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، يعد ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. ويأتي استخدام هذه التقنية لتخفيف الضغط على المحاكم و على سلطات انفاذ القانون بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل والتخفيف على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم و القضاء على جريمة التستر على المجرمين و الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة. ووفقا للقانون الاردني تعد الحالات التالية الحالات التي يتم اللجوء فيها الى استخدام التقنية الحديثة:

١. الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

٢. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

٣. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائقٌ يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

٤. إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

٥. حماية للشهود.

القاعدة العامة باستخدام التقنية الحديثة:

يمكن استخدام التقنية مع

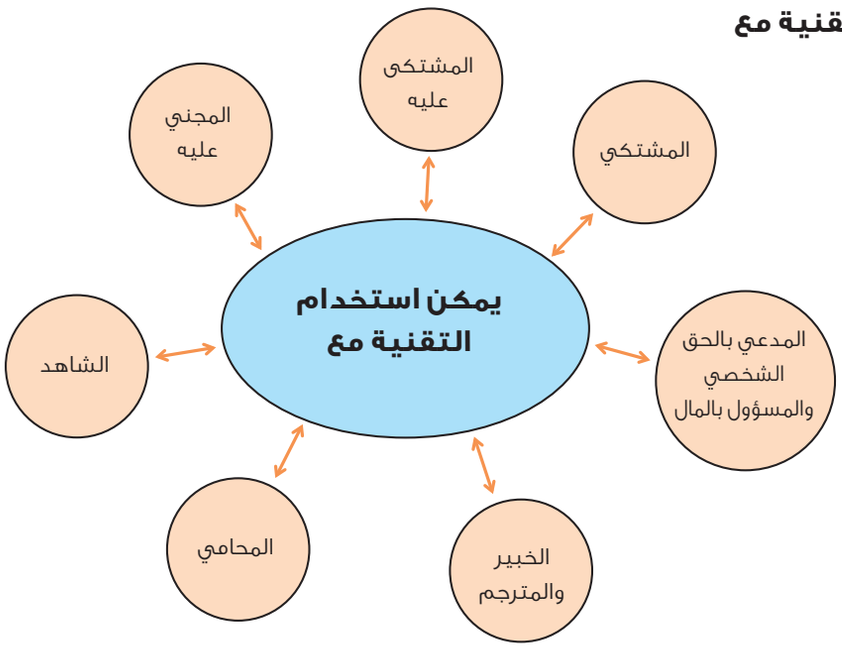

من خلال ايضا ما اورده نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية فان الشهود والضحايا هم من الفئات التي شملهم النظام باحكامه

تستخدم التقنية الحديثة في الاماكن التالية

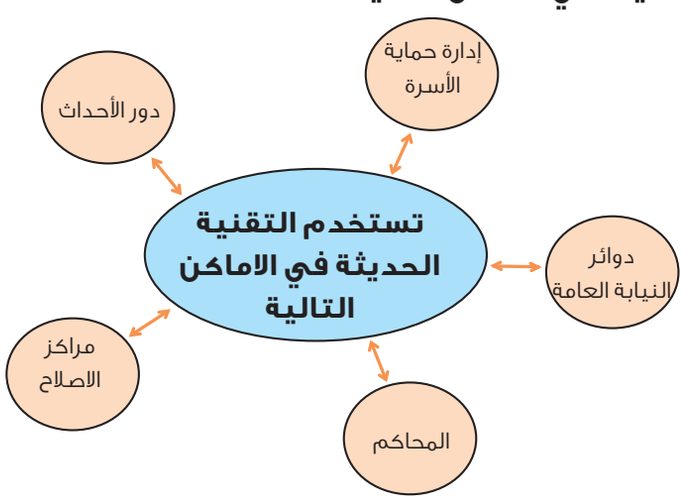

ويجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبالتالي تستخدم في المحاكم وفي دوائر النيابة العامة وبالربط مع مراكز الاصلاح والتاهيل وفي كل مكان يستخدم لحفظ الاشخاص الموقوفين او المحكومين.

ويثار التساؤل هنا عن امكانية استخدام هذه التقنية في المراكز الامنية وادارات الامن العام المختلفة التي تتعامل مع المشتكى عليهم والشهود والضحايا ؟

ان من الاهمية بمكان ولغايات تحقيق الحماية الامثل للطفل الضحية او الشاهد ان تعد هذه المراكز اماكن يجوز

فيها استخدام التقنية الحديثة وربطها مع المحاكم ودوائر النيابة العامة بحيث يصبح من الممكن الربط بين هذه المراكز والادارات بحيث يتم تفادي نقل هؤلاء الاشخاص الى المحاكم ومن جانب اخر يحقق ضمان عدم تكرار الرواية للطفل المعتدى عليه .

ان ما اورده قانون الاحداث وقانون الحماية من العنف الاسري وقانون اصول المحاكمات الجزائية ووجوب استخدام هذه التقنية في جرائم معينة يؤدي بنا الى القول ان الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك هو الربط بين الادارة من جهة وبين النيابة العامة والمحاكم من جهة اخرى.

استخدام الوسائل التقنية الحديثة حماية للاطفال:

وبناءا على النصوص القانونية السابقة فإن استخدام التقنية الحديثة من قبل المحكمة و الإدعاء العام يكون على التفصيل الآتي :

١. للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

٢. للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة .

٣. للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

ويكون إستخدام التقنيات الحديثة جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام أو المحكمة، كما أنه يكون وجوبيا بموجب نص القانون في أحيان أخرى . وفي نطاق سماع شهادة الضحايا والشهود يمكن تصور الحالات التالية :

الحالة الاولى: اذا كان الاعتداء على الطفل من نوع الاعتداءات الجنسية فانه يتوجب استخدام التقنية الحديثة وبالتالي فإن هذه الحالة وجوبية حيث انه وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية يعد استخدام التقنية الحديثة وجوبيا في حالة سماع أقوال المجني عليه الطفل في جرائم الاعتداء على العرض إلا اذا تعذر ذلك ويكون ذلك متعذرا في حال عدم وجود الأجهزة اللازمة لإستخدام التقنية.

الحالة الثانية: اذا كان الاستخدام للاستماع الى شهادة طفل (عدا المجني عليه) في قضية اعتداء جنسي يكون أستخدام التقنية جوازيا وفي هذه الحالة لابد من الموافقة على إستخدام التقنية.

الحالة الثالثة: اذا كان الاعتداء على الطفل من غير الاعتداءات الجنسية في هذا النوع من القضايا نبقى في اطار الجوازية وفي هذه الحالة لابد من أخذ موافقة الشاهد على إستخدام التقنية.

الحالة الرابعة: اذا كان الطفل شاهد في اي قضية جزائية أخرى ويكون استخدام التقنية في هذه الحالة جوازيا يخضع لتقدير المدعي العام والمحكمة وفق ما تقتضية مصلحة التحقيق .

المحور الرابع: قواعد استخدام التقنية الحديثة

لابد لنا قبل البدء باستعراض الاجراءات الواجب اتباعها في استخدام التقنية الحديثة ان نحدد ماهي الوسائل التي نستطيع استخدامها في هذه الاجراءات والتي من شانها ان تحقق التوازن في المعادلة باستخدام التقنية الحديثة حماية للشهود وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة . ومن ثم نعرض آلية استخدام هذه الوسائل :

أولا : ماهي وسائل التقنية الحديثة التي يجوز اللجوء اليها ؟

هي وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية.

ولعل من اهم هذه التقنيات هو المحادثات المرئية و هو ترجمة للمصطلح الغربي Video conference وينقسم إلى كلمتين، كلمة video وكلمة conference ، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين

واصطلاحا يمكن تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع، بانها أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاملين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.

يمكن لنا ان نتصور العديد من الوسائل التقنية التي من الممكن ان نستخدمها في سبيل تحقيق مصلحة الطفل وحماية للشاهد والضحية وخصوصا ما افرزته جائحة كورونا من وسائل اتصال حديثة وبرامج تتيح ان يتم الاجراء دون نقل الاشخاص وتجنيب الاطفال الاتصال الجسدي المباشر مع مرتكبي الاعتداء عليهم .

فلا يوجد وفق احكام التشريع أي مانع قانوني من استخدام اي وسيلة تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة الا ان ذلك مقرون بضابطين :

ا- ان يتم اعتماد هذه الوسيلة من قبل الوزير وقد تم اعتماد تقنية الربط التلفزيوني وتقنية الاتصال عبر البرامج الحديثة .

٢- ان تحقق هذه الوسيلة النتيجة الاقرب للحضور الفعلي من حيث وضوح الصورة ليتمكن المدعي العام او المحكمة من التحقق من بعض ردود الافعال وكذلك وضوح الصوت ليكون الاستماع بشكل واضح .

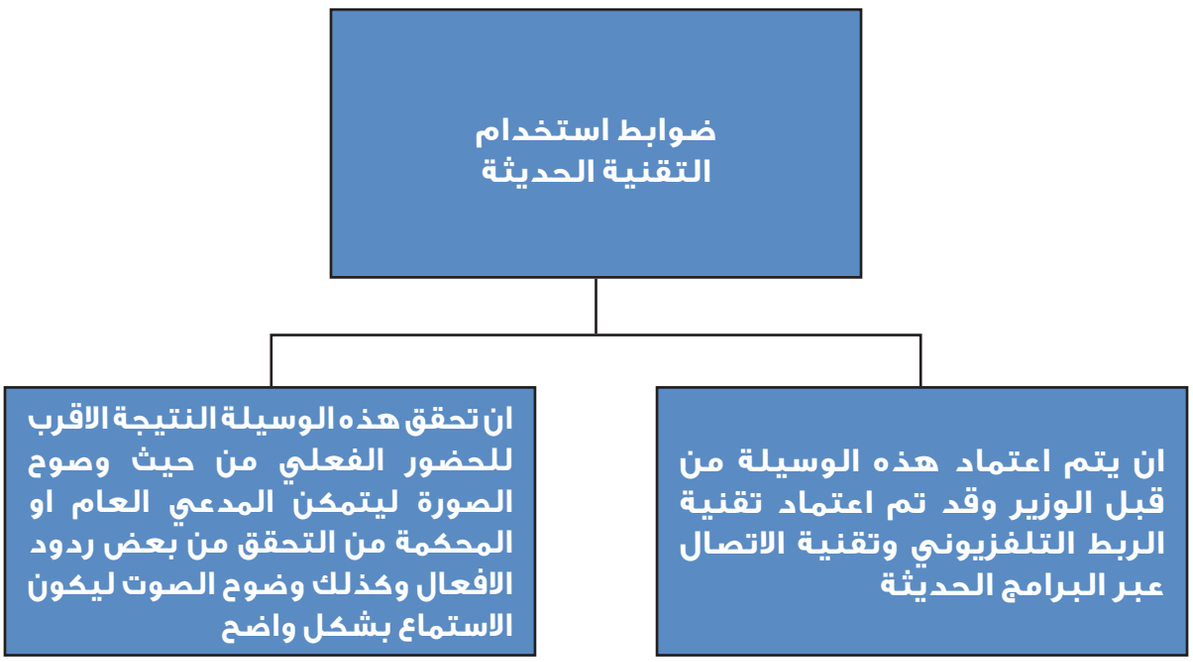

المحور الخامس: اجراءات استخدام التقنية الحديثة

يكمن الهدف من معالجة الاجراءات في هذا الدليل في الوصول الى آلية عمل موحدة بين الشركاء تحقق الهدف المنشود من استعمال التقنية الحديثة بتحقيق اقصى قدر من الفائدة في الاستخدام حماية للطفل الضحية والشاهد

اولا– الضوابط

لابد ان تتم مراعاة المبادئ الاساسية التي من شانها ضمان توافر ضمانات المحاكمة العادلة ويكون ذلك من خلال ضوابط معينة لابد من مراعاتها عند الاستخدام لهذه التقنية وتتمثل هذه الضوابط:

مراعاة أحكام السرية والعلانية وفق ما تفتضية التشريعات ذات العلاقة مع ملاحظة أن إجراءات التحقيق دائما سرية ويكون ذلك من خلال:

التقنية ذاتها، فلا بد ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة ويمكن ان تكون شبكة وزارة العدل او المؤسسات الرسمية ذات الصلة، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والامن للمعلومات بين مختلف الجهات بحيث يتم ربط كل الجهات القضائية ومؤسسات انفاذ القانون ببعضها البعض.

سرية وعلانية اجراءات التحقيق والمحاكمة، تتم مراعاة الاجراءات في اطار المحاكمة العادية فاذا كانت المحاكمة علنية يتاح حضور الجلسات للعامة ويراعى ان تتوافر في قاعات المحاكمة الوسائل التي تمكن الاخرين من الحضور والاطلاع على اداء الشهادة و قد يكون ذلك من خلال شاشة عرض في قاعة المحكمة تمكن الموجودين من مشاهدة الشاهد اثناء الادلاء بشهادته كما يجب ان تكون الادوات المستخدمة من نوع التقنية التي تساعد على تحقيق الشفافية من حيث وضوح تعابير الوجه اثناء الادلاء بالشهادة.

واما اذا كانت المحاكمة سرية يجب مراعاة السرية في الجلسة ولكن هذه السرية لاتشمل اطراف الدعوى فلا بد أن يتاح لهم مشاهدة الشخص الذي يقوم بالادلاء بشهادته، وإن متطلبات السرية التقنية تقتضي اتخاذ اجراءات الحماية التقنية التي تمنع الغير من الوصول الى الشبكة وكذلك حماية مخرجات الاجراء من حيث حفظ الشهادة من العبث بمحتوياتها والاطلاع عليها لغير المعنين.

ضمان حق الدفاع: بحيث لا تشكل وسائل التقنية الحديثة عائقاً من تمكين المتهم ووكيلة حضور الاجراءات القضائية ومناقشة الشاهد وفق الأصول المنصوص عليها في القانون وبالتنسيق مع الجهة المختصة وبالتالي لابد ان يعلم الوكلاء او الاشخاص الذين يتوجب حضورهم من حيث التمثيل القانوني والترجمة في بعض الاحيان حتى تتوافر ضمانات المحاكمة العادلة.

ان يراعى في الغرفة المستخدمة في الجهة الموجود فيها الشخص لسماع شهادته استخدام ادوات تظهر الغرفة باكملها بحيث تمكن المحكمة والحضور من مشاهدة كل من حول الشاهد او الضحية والتاكد من عدم وجود مايؤثر على شهادته وان يتم استخدام غرفة تراعي احتياجات الطفل وتوفير جو يقلل من الاثار السلبية ومنها استخدام الرسوم والاثاث المختلف عن الاثاث المعتاد.

إتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها من قبل وزارة العدل وتقديم التسهيلات اللازمة لتمكين المحاكم من استخدام الوسائل الإلكترونية لسماع الشهود ويكون لهذه التسجيلات صفة الحجية والسرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة.

هـ- تدوين الاقوال: ان الشاهد الذي يتم الاستماع الى شهادته عن بعد يكون بحكم الحاضر امام المدعي العام او امام المحكمة وبالتالي فانه يتم تدوين اقواله في محاضر الدعوى كاملة وحرفيا على محضر يوقع من قبل القاضي او المدعي العام والكاتب و كانه حاضر وجاهيا ويحفظ المحضر في الملف.

الموافقة: لا يشترط الموافقة من قبل الشاهد او الضحية او ذويه ليتم استخدام التقنية الحديثة الا انه لابد من التوضيح ان الاستماع للاقوال لايعني تسجيلها تقنيا وانما يتم تدوينها في المحكمة وان الاجراء لا يختلف عن الاستماع الى الاقوال في المحكمة. وفي جميع الاحوال لا يكون استخدام التقنية الحديثة رغما عن ارادة الشاهد أو الضحية.

ثانيا - الاجراءات

القسم الاول : مبادئ اساسية

ان مقتضيات حماية الطفل كضحية وكشاهد ولتحقيق اقصى درجات الحماية والموازنة بين مقتضيات تحقيق العدالة وتحقيق مصلحة الطفل تتطلب ان تراعى الاجراءات التالية :

ا- توفير الدعم والتحضير النفسي لضحايا الجريمة والشهود عليها ويكون ذلك من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية الموجودة في الادارة والتي تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وتقديم تقرير مبدئي يبين مدى الاثر الذي تركه الاعتداء الذي حصل على هذا الطفل او الذي شاهده وفيما اذا كان لهذا اثر على الطريقة التي يدلي بها الشخص باقواله يرفق مع الاوراق التي يتم ارسالها الى المحكمة او النيابة العامة وان يتم العمل في ذات الوقت على تهيئة الطفل وتقديم التوصية المناسبة بخصوص افضل الاوقات لسماعه وآلية الإستماع الى اقواله.

من ابرز ادوار الإخصائي الإجتماعي والنفسي تقديم
تقرير لتأجيل موعد سماع شهادة الطفل كأثر للجريمة

٢- إفهام الطفل الإجراءات التي تتم في المحاكمة والتحقيق من خلال ضابط الارتباط الذي يقوم بالتنسيق مع الاخصائي الاجتماعي في الادارة لافهام الطفل ما هو مقبل عليه من إجراءات خاصة بالشهادة، والأجهزة المستخدمة في المحكمة، وإجراءات المحاكمة، ووصف لأدوار القضاة والمدعي العام والمحامين، والتأكد من أن الطفل قادر على استيعاب تلك المعلومات .

٣- توفير مناخ من الحماية للاطفال لجعلهم يقدمون أفضل ما لديهم كدليل فلابد ان يكون المناخ الذي يدلي الطفل فيه بشهادته يضمن البعد عن كل المؤثرات السلبية التي من شانها ان تؤثر على نفسيته من جانب وعلى دقة شهادته من جانب اخر ومن هنا لابد ان يكون المكان الذي يجلس فيه الطفل للانتظار مريحا و مناسبا للطفل، مزودّا بالكتب والقصص والألعاب، وإخلاء أماكن الانتظار من أي فرد من أفراد عائلة المتهم. واما بالنسبة لغرفة الادلاء بالشهادة فيفضل ان تتضمن طلاء بألوان هادئة واماكن جلوس مريحة تبعد عن ذهن الطفل انه منخرط في الاجراءات القضائية، وان هذه الامور من شانها ان تحقق الحد من خوف الاطفال الشهود وتوتّرهم نتيجة المشاركة في الإجراءات القضائية مما يزيد من مشاركة الاطفال واستجابتهم خلال المناقشة بحيث لا يؤثر سلباً على محاولة استعادتهم للذاكرة حول ما جرى من أحداث لغايات تقصّي الحقائق.

امور يجب الالتزام بها عند العمل مع الطفل المجني عليه / الشاهد:

- السرية.
- مراعاة الحاجات الاساسية والانسانية.
- الامن والسلامة.
- الاحترام وعدم اللوم.
- عدم التمييز.

القسم الثاني : الأشخاص المشاركون في استخدام التقنية الحديثة وأدوارهم :

يشارك في تنفيذ إجراءات سماع شهادة الطفل بأستخدام التقنيات الحديثة عدد من الأخصائين والمهنين الذين يتعاونون في سبيل إنجاح العملية وتحقيق أهدافها المشار اليها سابقا وعلى رأسها تجنيب الطفل ما أمكن الآثار السلبية لتجربة المرور بإجراءات العدالة الرسمية . وتشمل قائمة هؤلاء المهنين كل من :

أولا: منسق الحالة : وهو الشخص المركزي الذي يتولى متابعة التنسيق بين الجهات المختلفة وتنفيذ المهام التالية :

أ – جمع كافة المعلومات المتعلقة بالحالة وتقييم عوامل الخطورةعلى الطفل.

ب– تحويل الطفل المجني عليه / الشاهد إلى خدمات الطب العلاجي فوراً في حال حاجته ذلك .

ج- تحويل الطفل المجني عليه للطب الشرعي للقيام بالإجراءات اللازمة حسب طبيعة الحالة.

د- تحويل الطفل المجني عليه أو الشاهد للاخصائي الاجتماعي أو النفسي لتقييم الطفل في حال كان الطفل يستطيع الشهادة.

هـ – بناءا على التقييم الاجتماعي والنفسي يتم التوصية بجاهزية الطفل للادلاء بالاقوال .

و – التنسيق مع قاضي المحكمة أوالمدعي العام بخصوص الحالة ، و بتزويده بكافة المعلومات وعوامل الخطورة و إبداء الرأي في مدى قدرة الطفل المجني عليه / الشاهد على الإدلاء بالشهادة

ثانيا: الأخصائي الإجتماعي / النفسي في مكتب الخدمة الأجتماعية، ويقوم بتقييم حالة الطفل ومدى أهليته لأداء الشهادة آخذا بعين الإعتبار المعايير التالية :

أ- الوضع الصحي للطفل .

ب- جسامة الأعتداء .

ت- شدة أثر الأعتداء على الطفل .

ث- إستعداد الطفل للحديث حول واقعة الأعتداء .

ج- عمر الطفل

د- أمور لابد من أخذها بعين الأعتبار عند تقييم الأهلية

١- الذاكرة المضطربة واعراض الصدمة النفسية الاخرى.

٢- النسيان المتعمد اللاشعوري لدى الضحية.

٣- الجذور النفسية للجريمة.

٤- وقت الحدث.

٥- ادراكة للزمان والمكان.

هـ – تقديم الدعم النفسي اللازم للطفل وأسرته لتهيئة الطفل لسماع شهادته.

ثالثا: ضابط ارتباط المحكمة ويقوم بتنفيذ المهام التالية :

أ- التنسيق بين ضابط الارتباط (منسق الحالة) في الادارة وبين المحكمة او المدعي العام للبدء باجراءات الاستماع.

ب- التأكد من حضور الطفل في اليوم المعين لأداء الشهادة.

ج- مراعاة ان كل الترتيبات التقنية واللوجستية جاهزة حتى لا يتم التاخر في الاجراءات و لتقليل فترة انتظار الطفل قبل الإدلاء بالشهادة.

د- القيام بالإجراءات اللازمة لتحضير قاعة المحاكمة او مكتب المدعي العام لاستخدام شبكة الربط التلفزيوني، وتشغيل معدات الربط التلفزيوني، والتأكد من أنّ شاشات العرض جاهزة ليشاهدها رئيس المحكمة والمدعي العام ومحامو الدفاع.

القسم الثالث الية التنفيذ:

الية تنفيذ الاجراءات

- بعد قيد الشكوى لدى ادارة حماية الاسرة وبعد الاستماع الى الاقوال الاولية لمتولي أمر الطفل اذا كان الطفل معتدى عليه او بعد ان تشير التحقيقات الى ان طفلا كان شاهدا على الاعتداءات المزعومة تستكمل الادارة اجراءاتها التحقيقية.
- تستمع الادارة الى الافادة الاولية للطفل الشاهد او الضحية وفقا للضوابط التي تقلل من الاثار السلبية على الطفل.
- انتهاء اجراءات التحقيق الاولي وارسال الملف الى المحكمة او الى النيابة العامة.
- يتم دراسة ملف الطفل ومقابلته ان استدعى الامر ذلك لتقييم النواحي الاجتماعية والنفسية وتحديد فيما اذا كان الطفل قادرا على الادلاء بشهادته من خلال الاخصائي الاجتماعي والنفسي الموجود في مكتب الخدمة الاجتماعية الملحق بالادارة.
- نتيجة التقييم:

- سماع شهادة الطفل إذا تبين للأخصائي الاجتماعي أن الطفل قادر على الإدلاء بالشهادة يرفع تقريره لمنسق الحالة للتنسيق مع المدعي العام المختص او المحكمة وفقا لمقتضى الحال لسماع شهادة الطفل.
- إرجاء سماع شهادة الطفل إذا كان غير قادر على الإدلاء بالشهادة ويرفع تقريره بذلك متضمنا السبب أو الأسباب والمدة التي يتوجب إعادة مقابلة الطفل لتقيمة بعدها وتقديم الدعم النفسي اللازم.
- اذا كانت نتيجة اعادة التقييم ان الطفل مستعد للادلاء بالشهادة او بعد ان يتم الانتهاء من التهيئة النفسية والاجتماعية له يتخذ القرار من قبل فريق ادارة الحالة بان الطفل اصبح جاهزا للاستماع الى شهادته ويبلغ منسق الحالة ضابط الارتباط البدء بالاجراءات.

- يبلغ ضابط الارتباط المدعي العام او المحكمة بجاهزية الطفل لأداء الشهادة لاتخاذ القرار المناسب وتحديد الموعد لسماعه.

- يقوم ضابط الارتباط في الادارة بالتنسيق مع ضابط الارتباط في المحكمة او المدعي العام للبدء باجراءات الاستماع.
- يتاكد ضابط الارتباط في الادارة او في دور الحماية والرعاية (إذا كان الطفل مودع بدار حماية أو رعاية) من:
  - حضور الطفل في اليوم المعين لأداء الشهادة
  - ان كل الترتيبات التقنية واللوجستية في الادارة او الدار جاهزة حتى لا يتم التاخر في الاجراءات و لتقليل فترة انتظار الطفل قبل الإدلاء بالشهادة.
- يتاكد ضابط الارتباط في المحكمة او المدعي العام من :
  - القيام بالإجراءات اللازمة لتحضير قاعة المحاكمة او مكتب المدعي العام لاستخدام شبكة الربط التلفزيوني
  - تشغيل معدات الربط التلفزيوني
  - التأكد من أنّ شاشات العرض جاهزة ليشاهدها رئيس المحكمة والمدعي العام ومحامو الدفاع
- البدء بالاستماع الى الشهادة وفقا لاجراءات الاستماع عن بعد باستخدام التقنية الحديثة

الاجراءات العملية لاستخدام تقنية الربط التلفزيوني لسماع الاطفال المجنى عليهم والشهود أمام المدعي العام :

أولا: يقوم ضابط الارتباط (في الادارة او الدار) بمرافقة الطفل الى قاعة الشهادة ويتّم تعريفه بالأجهزة الموجودة في الغرفة وكيفية استخدامها.

ثانيا: يتم التاكد من ان الاتصال التقني قائم من خلال اشارات البث ومراقبتها وفي حال حدوث اي خلل يبلغ المدعي العام من خلال ضابط الارتباط في دائرة المدعي العام لمعالجة اي خلل تقني وبالتنسيق مع ضابط الارتباط بالادارة او الدار .

ثالثا: عند بدء الاستماع لشهادة الطفل امام المدعي العام يتم الربط مع الادارة ويقوم المدعي العام بالتثبت من هوية الطفل بمساعدة ضابط الارتباط بإظهار الوثيقة الشخصية إن وجدت أو من خلال التعريف عليه من قبل الشخص الذي يسمية المدعي العام (معرف) ويتم تدوين الشهادة كأن الشخص ماثل امام المدعي العام ويتم توقيع المحضر من قبل المدعي العام وكاتبه.

رابعا: على المدعي العام التثبت عند الاستماع الى شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح

للمدعي العام اثناء الاستماع الى شهادة الطفل:

١- الاستعانة بتقرير منسق الحالة حول قدرة الطفل على الادلاء بشهادته من عدمها.

٢- التثبت من هوية الطفل من خلال الوثيقة الشخصية اذا كان يحمل مثل تلك الوثيقة , والا من خلال معرف له (احد والديه, قريب...).

٣- اذا كان عمر الطفل دون الخامسة عشر ,يتم التثبت من مدى ادراكه لليمين القانونية وذلك من خلال توجيه بعض الاسئلة الادراكية.

خامسا: افهام الطفل وبشكل مبسط عن اسم المدعي العام وصفته القضائية وموضوع التحقيق, وان التحقيق يجري معه من خلال وسائل التقنية الحديثة.

سادسا: افهام الطفل ان التحقيق يجري بشكل سري وان لا احد يشاهد او يستمع الى مجريات التحقيق بإستثناء المدعي العام.

سابعا: التأكد من عدم وجود اي شخص داخل الغرفة المتواجد بها الطفل, وتثبيت هذا الاجراء في محضر التحقيق.(في حال وجد المدعي العام ان الاستماع الى شهادة الطفل تتعثر لعدم تجاوب الطفل يتم الاستعانة بالاخصائي الاجتماعي او النفسي ومن الممكن ان يوصي بوجود مرافق بما لا يخالف القانون)

في حال تم التحقيق بوجود شخص اخر مع الطفل (احد والديه, الاخصائي النفسي او الاجتماعي) وذلك في حال الشهادة الاستدلالية (بدون قسم)، يتم تثبيت ذلك في المحضر.

ثامنا: يكون عرض الشخص المعتدي او المشتبه به على الطفل من خلال تواجد هذا الشخص في مكتب المدعي العام وليس في غرفة الطفل.

ارشادات للعمل في هذه المرحلة :

على المشاركين من كافة الجهات مراعاة الإرشادات التالية لدى التعامل مع الطفل قبل وأثناء سماع شهادته في مرحلة التحقيق الأبتدائي

- إرشادات خاصة بمنسق الحالة / ضابط الإرتباط :

أثناء وجود الطفل في ادارة حماية الأسرة والأحداث قبل الإدلاء بشهادته على كل من المهنين المتعاملين مع الطفل مراعاة ما يلي:

- قم بتعريف الطفل باسمك وطبيعة عملك بلغة بسيطة وتعرف إليه لجعله يتقبلك.
- قم بإطلاع الطفل على الإجراءات الخاصة بالشهادة والأجهزة المستخدمة في التقنية الحديثة ووصف لأدوار القضاة والمدعي العام والمحامين، وتأكد من أنَّ الطفل قادر على استيعاب تلك المعلومات.
- احرص على توفير احتياجات الطفل أثناء وجوده في غرفة الانتظار.
- تأكد من أن لا يتم مناقشة الأدلة أو فحوى شهاداته.
- في حال وجود شهود أطفال آخرين من أجل الإدلاء بشهاداتهم في نفس القضية، يجب فصلهم عن بعضهم البعض أثناء الإدلاء بالشهادة.
- عندما يحين وقت سماع شهادة الطفل ضحية الجريمة أو الشاهد مرافقته لغرفة أداء الشهادة.
- تجنب مناقشة الشهادة مع الطفل الشاهد أو التطرق لتفاصيلها.
- اجلس قرب الطفل الشاهد أو الضحية بطريقة حيادية ودون التأثير على إجراءات القضية.
- قم – وبإجراء متفق عليه مسبقاً مع المدعي العام – بإعلامه في حال حدوث مشكلة أثناء إدلاء الشاهد بشهادته أو في حال رغبة الشاهد بالحصول على استراحة.
- لا تبادر بأية مداخلة ما لم يطلب المدعي العام منك ذلك.

إرشادات العمل في مرحلة التقييم النفسي الإجتماعي :

- يجب أن يكون مكان المقابلة في مكان محايد وهادئ وآمن، ولا ينبغي أن يكون هناك الكثير من الألعاب في الغرفة، فهذا يشتت انتباه الطفل، من المفيد إبقاء الورق وأقلام التلوين جاهزة.
- اجلس بطريقة تسمح بالتواصل مع الطفل على مستوى العين. إذا كان طفل صغير يجلس على على الأرض ، اجلس على الأرض أيضًا، لا تتحدث وأنت جالس خلف مكتب أو طاولة، من الأفضل أن تجلس على الطاولة مع الطفل، اجلس بالقرب من الطفل ولكن ليس قريبًا جدًا.
- اسمح للطفل بالتعود على المكان الجديد، وإلقاء نظرة على الغرفة.
- إبدأ الحوار بالسلام على طفل باسمه الأول. وكن منفتحًا وودودًا.
- أخبر الطفل أين سيكون والديه / والديها أو القائمين على رعايته أثناء المقابلة.
- قدم نفسك للطفل؛ أخبر الطفل من أنت وماذا تفعل هنا وما هو دور الآخرين بطريقة مفهومة للطفل.
- انتبه لأية أعراض عصبية لدى الطفل.
- ابدأ بطرح الأسئلة، بدءًا من الأسئلة المتعلقة بحياة الطفل – الى أين تذهب المدرسة أو الحضانة، ماذا تحب أن تفعل، استخدم المعرفة التي لديك عن الطفل لصياغة الأسئلة.
- لا تسأل أسئلة يمكن أن تكون قسرية مثل "هل تريد أن تكون صديقي؟
- كن حساسًا لاحتياجات الطفل، وتفاعل إذا كان الطفل على سبيل المثال يريد مشروبًا أو أن يذهب إلى الحمام.
- اسأل الطفل عن سبب وجوده هنا، وما الذي قاله الآخرون له عن الأشياء التي ستحدث هنا.
- إشرح معنى الكذب والحقيقة (مهم بشكل خاص مع الأطفال الصغار). استخدم مثالاً للتحقق مما إذا كان الطفل يميز هذه المفاهيم.
- اشرح للطفل أنك تريد اليوم التحدث عن الأشياء الحقيقية فقط.
- لا تتجاهل حقيقة أن الطفل خائف.
- استخدم لغة مفهومة للطفل واستخدم العبارات التي تحتوي على سؤال واحد فقط أو فكرة واحدة.
- إذا كان الطفل يعاني من صعوبة في الحديث عن الإساءة اطلب منه أن يظهر على الدمى أو يرسم صورة.
- تحكم في عواطفك، ونبرة صوتك، وتقليدك، ولا تظهر الفضول أو الصدمة، بغض النظر عما يقوله الطفل
- ابدأ بتشجيع حديث سردي باستخدام أسئلة مفتوحة مثل "أخبرني بما حدث" وجِّه السرد بالقول "أخبرني المزيد" أو "ماذا حدث بعد ذلك؟"

- الانتقال من الأسئلة العامة إلى الأسئلة الأكثر تحديدًا فيما يتعلق بالأشخاص والأحداث الهامة.
- لا تصحح "الإجابة الخاطئة" ، اطلب التوضيح.
- لا تقود الطفل من خلال اقتراح معلومات تتعلق بالإساءة.
- لا تُظهر الإنزعاج، عندما لا تتمكن من الحصول على المعلومات التي تريد سماعها، من الأفضل التوقف والاستراحة القصيرة.
- لا تستعجل الطفل لأنه ليس مستعدا للكلام. من الأفضل الترتيب لاجتماع آخر.
- لا تسأل الطفل لماذا آذاه الجاني. الطفل لا يعرف وغالبًا ما يلوم نفسه.
- لا تسأل عما إذا كان الطفل يحب الجاني وما إذا كان الجاني يحب الطفل.
- لا تقدم وعودًا لا يمكنك الوفاء بها، أي لن يحدث لك أي شيء سيئ مرة أخرى.
- اختتام المقابلة – مهم جدا اشرح للطفل ما سيحدث بعد ذلك امدح الطفل لجهوده وليس على المحتوى عالج أي أسئلة قد تكون لدى الطفل .

الاجراءات المتعلقة بسماع شهادة الطفل في المحكمة (مرحلة المحاكمة):

- في هذه المرحلة في اغلب الاحيان يكون الطفل تجاوز مرحلة التهيئة للادلاء بالشهادة الا انه لابد من ان يتم الاستئناس براي منسق الحالة في الادارة او في الدار للتثبت من ان الطفل قادر من الناحيتين النفسية والاجتماعية من الادلاء بالشهادة.
- في حال كان الطفل مجني عليه
  - الترتيب مع منسق الحالة لمقابلة الطفل وإعداد التقرير الإجتماعي النفسي للطفل لتقييم مدى قدرته على الإدلاء بالشهادة وفق المعايير التالية:
  - جسامة الإعتداء.
  - الى أي مدى لا يزال الإعتداء مؤثرا على الطفل.
  - إستعداد الطفل للحديث حول واقعة الأعتداء.
  - الأبعاد الإجتماعية والنفسية للإعتداء.
- في حال كان الطفل شاهد
  - يتم اجراء تقييم نفسي وإجتماعي في حال كان الطفل شهد الواقعة بنفسه وفق ما تقرره المحكمة.
  - وقد تطلب المحكمة تقييما متعلقا ببعض المسائل ذات الصلة بالقدرة على الادلاء بالشهادة مثل استعداد الطفل للحديث عن واقعة الاعتداء.
- في حال ان تم ابلاغ المحكمة بجاهزية الطفل للادلاء بالشهادة يتم التنسيق لاستماع الشهادة عبر التقنية الحديثة
- يتم التنسيق بين ضابط ارتباط المحكمة وضابط ارتباط الادارة او الدار للتنسيق حول المواعيد والجداول المقترحة للاستماع للشهادة عبر التقنية الحديثة امام المحكمة لحضور الشاهد
- بعد الاتفاق على الموعد المقترح المناسب يتم دعوة الشاهد من خلال المحكمة حيث يتم تبليغ الشاهد للحضور لدى ادارة حماية الأسرة او الدار وتحديد اليوم والساعة للحضور ويراعى حضور الطفل قبل ساعة من الموعد المحدد للاسمتاع لشهادته لغايات تحضيره لأداء الشهادة
- يتم دعوة كافة الاطراف وممثليهم من قبل المحكمة وذلك لاتاحة الفرصة للمناقشة بشكل كامل لتحقيق كافة ضمانات المحاكمة العادلة ويتم ابلاغ الطفل لمراجعة ادارة حماية الاسرة أو الدار للادلاء بشهادته.
- لدى حضور الطفل الى الادارة يتم استقباله من قبل منسق الحالة ويقوم بتعريف الطفل باسمه وطبيعة عمله بلغة بسيطة ويتعرف إليه و من ثم يتولى ضابط الارتباط ادخاله الى غرفة الانتظار المجهزة لاستقبال الطفل او توفير احتياجات الطفل أثناء وجوده في غرفة الانتظار.

- يقوم ضباط الارتباط لدى الادارة او الدار بالتثبت من الجاهزية التقنية لغرفة الربط
- إطلاع الطفل على الإجراءات الخاصة بالشهادة والأجهزة المستخدمة في التقنية الحديثة ووصف عام لما هو مقبل عليه ومن هم الاشخاص الذين سوف يشاهدهم عبر الربط بلغة بسيطة وبايجاز

- يتثبت ضابط الارتباط لدى المحكمة من
  - جاهزية الادوات التقنية داخل قاعة المحكمة
  - يتولى المتابعة مع التقنيين لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير قاعة الإدلاء بالشهادة لاستخدام شبكة الربط التلفزيوني
  - تشغيل معدات الربط التلفزيوني، والتأكد من أنَّ شاشات العرض جاهزة ليشاهدها رئيس المحكمة ومحامو الدفاع والتنسيق مع التقني الفني للتأكّد من أنَّ الصوت مسموع في قاعة المحاكمة، وكذلك بأنه مسموع داخل غرفة إداء الشهادة وذلك بإجراء تجربة لها قبل إرسال الطفل للغرفة.

- يعرض للطفل بلغة بسيطة وصف عام لأدوار القضاة والمدعي العام والمحامين، والتأكد من أنَّ الطفل قادر على استيعاب تلك المعلومات. دون التدخل في الشهادة او فحواها
- تتولى المحكمة الوصف التفصيلي للادوار وفقا لما تراه مناسبا وبما يتوافق مع مصلحة الطفل الفضلى وبما تراه يخدم تحقيق العدالة
- في حال كانت المحاكمة سرية يطبق عليها القواعد ذاتها المنطبقة في الجلسة الوجاهية من حيث الحضور ويتم التقيد بتعليمات المحكمة في هذه الحالة بما في ذلك دور الإخصائي الإجتماعي اثناء الشهادة ومناقشة الشهود من قبل المحامي وهل هناك حاجة لمراقبه سلوك الطفل اثناء الادلاء بالشهادة من داخل الغرفه وإمكانية ان يرافقه الأخصائي الإجتماعي من عدمه.
- أما في حال كانت الجلسة علنية فلا تثار مشكلة الحضور مع الطفل مع وجوب التقيد بتوجيهات المحكمة
- يتابع ضابط الارتباط لدى الادارة أو الدار مع ضابط ارتباط المحكمة ديمومة الاتصال التقني ومعالجة اي خلل في الاتصال او في الادلاء بالشهادة.
- يتم التاكد من ان الإتصال التقني قائم من خلال اشارات البث ومراقبتها في حال حدوث اي خلل يبلغ المدعي العام او القاضي ضابط الارتباط في المحكمة لمعالجة اي خلل تقني بالتنسيق مع ضابط الارتباط بالادارة.

في حال قررت المحكمة سماع شهادة الطفل من خلال غرفة الربط التلفزيوني المغلقة في داخل المحكمة تتبع الإجراءات التالية:

١- تبليغ الشاهد موعد جلسة المحاكمة وتحديد اليوم والساعة للحضور ويراعى حضور الطفل قبل ساعة من الموعد المحدد للاسمتاع لشهادته لغايات تحضيره لإداء الشهادة.

٢- يتم دعوة كافة الاطراف وممثليهم من قبل المحكمة وذلك لاتاحة الفرصة للمناقشة بشكل كامل لتحقيق كافة ضمانات المحاكمة العادلة ويتم ابلاغ الطفل لمراجعة المحكمة للادلاء بشهادته في الغرفة المجهزة لذلك.

٣- لدى حضور الطفل الى المحكمة يتم استقباله من قبل مراقب السلوك في المحكمة ويقوم بتعريف الطفل باسمه وطبيعة عمله بلغة بسيطة ويتعرف إليه و يتم ادخاله الى غرفة الانتظار المجهزة لاستقبال الطفل او توفير احتياجات الطفل أثناء وجوده في غرفة الانتظار .

٤- يتم إطلاع الطفل على الإجراءات الخاصة بالشهادة والأجهزة المستخدمة في غرفة الربط التلفزيوني المغلق ووصف لأدوار القضاة والمدعي العام والمحامين، والتأكد من أنَّ الطفل قادر على استيعاب تلك المعلومات، ويتم التاكد من أن لا يتم مناقشة الأدلة أو فحوى شهاداته،ومن ثم يتم ادخاله الى الغرفه المجهزه للاستماع لشهادته.

٥- يتم البدء بالاستماع الى الشهادة من قبل المحكمة بالتثبت من هوية الشخص ويظهر مراقب السلوك الهوية للمحكمة ويتم البدء بسماع اقوال الشاهد والضحية ويتم تدوين المحضر حسب الأصول.

٦- يتابع مراقب السلوك ديمومة الاتصال التقني ومعالجة اي خلل في الاتصال او في الادلاء بالشهادة.

٧- يتم التاكد من ان الاتصال التقني قائم و في حال حدوث اي خلل يبلغ القاضي مراقب السلوك لمعالجة اي خلل تقني بالتنسيق مع الموظف التقني.

- يتم حفظ التسجيلات والمواد الالكترونية وفقا لقواعد حفظ البيانات التي تحميها وتمنع من الوصول اليها و يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

تخضع الأدوات والأشرطة والأقراص المستخدمة في الوسائل الإلكترونية للحماية القانونية.

- وعلى كل الأحوال

على المحكمة
والمدعي العام التثبت عند الاستماع الى
شهادات الشهود بالوسائل الإلكترونية من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة
الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان
الموجود فيه الشخص المعني وسماعه
بشكل واضح.

مرحلة ما بعد الانتهاء من سماع الشهادة:

- بعد الانتهاء من سماع شهادة الشاهد اعمل على وضع الترتيبات اللازمة لاصطحاب الطفل لبيته او لأي مكان آخر مناسب داخل الإدارة في حال اضطرار أهله للانتظار مع شاهد آخر سيدلي بشهادته.
- لا تتردد في تقديم أي مساعدة إضافية للطفل وأسرته لمساعدتهم في تخطي الصدمة النفسية من خلال التنسيق مع المؤسسات المعنية التي قد يحتاج الطفل للحصول على الدعم منها.
- حافظ على استمرارية الاتصال بالطفل وأسرته واطلاعهم على اجراءات سير الدعوى والقرار الصادر بنتيجتها إذا طلبوا ذلك أو رأيته مناسباً. واحرص دائماً على عدم إعطاء رأي قانوني أو تعليق على إجراءات التحقيق.
- حافظ على سرية كل ما تطَّلع عليه من معلومات ولا تنسَ أنَّ الحفاظ على السرية والخصوصية من أساسيات مهنتك.

إجراءات خاصة بالأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة:

١. تمكين الطفل من الإدلاء بشهادته في يوم المحاكمة مباشرة، وعدم جعله ينتظر طويلاً لكي نبعده عن التوتر.

٢. توفير الراحة للطفل مثل توفير أماكن انتظار مناسبة للطفل مزودّة بالكتب والقصص والألعاب وإخلاء أماكن الانتظار من أي فرد من أفراد عائلة المتهم.

٣. تخصيص مكان دخول بعيد عن أي اتصال مع أهل المتهم أو أصدقائه.

٤. تسريع تحديد جلسة المحاكمة عندما تكون القضية متعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو فيها سماع شهود أطفال.

حقوق الطفل الشاهد في المحكمة والخدمات المقدمة له:

١. سماع شهادته في الوقت المعيّن لها والذي استدعي فيه للمحكمة دون تأخير.

٢. طلب اتّخاذ الإجراءات اللازمة من موظفي المحكمة لمنع اختلاطه بالمتهم أو أي من له علاقة به أثناء فترة الانتظار.

٣. طلب استخدام غرفة الربط التلفزيوني المغلق لأداء شهادته من خلالها.

٤. الامتناع عن أداء الشهادة إذا كان المتهم أو أحد شركائه أحد والديه.

٥. طلب الحصول على استراحة أثناء أداء الشهادة.

٦. الإطّلاع على إجراءات المحاكمة والقرارات الصادرة فيها بما في ذلك قرار إخلاء سبيل المتهم بالكفالة والذي يمكن استئنافه أو تمييزه من قبل النائب العام.

٧. الإطلاع على قرار الحكم الصادر في الدعوى.

٨. اذا كان الشاهد ضحية في القضية فله من خلال ممثله أو لوليه أو لوصيه حق تقديم ادعاء بالحق الشخصي للحصول على التعويض العادل عن الأضرار اللاحقة به وفق أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالمحاكم كمحكمة الجنايات الكبرى ومحاكم الأحداث وبما ورد بالقانون المدني الأردني.

٩. الحصول على المساعدة القانونية والخدماتِ المساندة الطبية والرعاية الاجتماعية والنفسية من خلال مكتب الدفاع الاجتماعي في المحكمة، ومعرفة الجهات التي يمكن من خلالها تقديم تلك الخدمات سواء كانت حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني.

ادارة الحالة واستخدام التقنية الحديثة

نموذج ادارة الحالة حسب الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الصفحة (٢٤).

الحالة الاولى:

استقبال الطفل المجني عليه او الضحية او الشاهد لدى ادارة حماية الاسرة وادارة الاحداث عند اتصال ادارة حماية الاسرة بحالة من حالات الاعتداء على الطفل في حالة ان كان الاعتداء يشكل عنفا اسريا او اعتداء اخر يدخل ضمن الحالات التي تقع ضمن اختصاص ادارة حماية الاسرة هنا لا بد من مراعاة تطبيق نهج ادارة الحالة والسؤال المطروح هنا اين تتداخل اجراءات ادارة الحالة واجراءات استخدام التقنية الحديثة.

بداية ان عملية إدارة الحالة تتضمن خطوات متناسقة ومرنة، بحيث يمكن الانتقال إلى أي مرحلة حسب متابعة حالة المساء إليه/ا واسرته .

ويعد منسق الحالة هنا لدى ادارة حماية الاسرة هو المسؤول عن متابعة عملية إدارة الحالة ويتم دعمه من قبل فريق إدارة الحالة متعدد التخصصات حيث يتم بداية العمل على تقييم الحالة من خلال جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالمُساء إليه/اوأسرته/ا، ليتمّ تحديد الخدمات المناسبة للدعم، وتبدأ عمليّة التقييّم من خلال جمع المعلومات وتحليلها، وتشمل هذه المرحلة على ما يلي:

- جمع المعلومات ذات الصّلة بالمُساء إليه/ا وأسرته/ا، و التأكد من دقة هذه المعلومات، لتساعد في فهم الحالة والظروف المحيطة.
- تبادل المعلومات ومشاركتها مع الجهات الشريكة لحماية وسلامة المُساء إليه/اوأسرته/ا، مع الأخذ بالاعتبار المحافظة على سرّية هذه المعلومات وخصوصيّتها، والمصلحة الفضلى.
- تقيّيم عوامل الخطورة، وتحديدها، وتحليل مواطن القوّة والضعف للمُساء إليه/ا وأسرته/ا.
- تحديد الخدمات والإجراءات المطلوبة بمشاركة المُساء إليه/ا وأسرته/ا، ومقدّمي الخدمات، وتحديد أفضل الأساليب لتقديم الخدمات.

لدى الاستماع الاولي للاقوال من الشخص الذي حضر لتقديم الشكوى او الطفل المجني عليه يراعى ان يكون ذلك بالقدر الضروري لتقييم الوضع الاولي وما يحتاج اليه الطفل من تداخلات وخدمات فورية وتقييم مدى امكانية الاستماع الى اقواله اولا ومن ثم تقييم مدى امكانية استخدام التقنية الحديثة.

في هذه الحالة يقوم منسق الحالة بعد جمع البيانات الاولية بعرض الامر على الاخصائي الاجتماعي والنفسي لتقييم الاحتياجات الاجتماعية والنفسية الفورية ومن ذلك مدى القدرة على الادلاء بالإفادة ابتداء حيث يتم اخذ افادته ويتم تهيئته للادلاء بالشهادة امام المدعي العام وذلك باعادة التقييم من الناحيتين النفسية والاجتماعية ابتداء والتي يفترض ان تتعاصر مع اتخاذ اجراءات الاستجابة الفورية لاحتياجات الطفل ومن ثم تهيئته لاستخدام التقنية من حيث وضعه في صورة الاجراءات واتباع التسلسل الاجرائي الذي تم التوافق عليه ومن ثم يصار الى التواصل مع المدعي العام ووضعه في صورة التعامل الاولي مع الحدث ويبدء الاستماع من خلال استخدام تقنية الربط التفزيوني

الحالة الثانية:

في حال ان انتهى الاستماع لشهادة الطفل امام المدعي العام واودعت الاوراق الى النيابة العامة تستمر ادارة حماية الاسرة بمسؤوليتها عن متابعة ملف الحالة طالما ان الطفل لم يودع اي مؤسسة من مؤسسات الحماية الاجتماعية وبالتالي في حال ان تم احالة الدعوى للمحكمة يتم دعوة الشاهد من خلال التبليغ المباشر لمراجعة ادارة حماية الاسرة ليصار الى الاستماع الى شهادته عبر تقنية الربط التلفزيوني بين الادارة وبين المحكمة ويتم التقييم بناء على المتابعة المستمرة لملف ادارة الحالة وبيان فيما اذا كان الطفل وفقا للتقييم المستمر في وضع يسمح بالاستماع لشهادته وفي حال كان الطفل مستعدا للشهادة يتم تهيئته تقنيا بحيث يتم تعريفه بآلية الاستماع وان من سيستمع لشهادته في هذه الحالة هي المحكمة ويتم التنسيق بين المحكمة والادارة وفقا لما تم بيانه.

في حال ان كان الطفل المجنى عليه او الشاهد اودع احدى دور الرعاية كان يكون محتاجا للحماية والرعاية وبعد ان اودعت القضية الى المحكمة من النيابة العامة تنتقل مسؤولية ادارة الحالة الى وزارة التنمية الاجتماعية حيث يتولى مدير الدار العمل على متابعة الخدمات للحالة والتهيئة النفسية والاجتماعية للطفل المجني عليه او الضحية وفي حال ان طلب الطفل للشهادة في المحكمة يتم تبليغ الدار بان يتم موافاة المحكمة ووفقا للتقييم المستمر للحالة مدى قابلية الطفل النفسية والاجتماعية للشهادة حيث يكون التقييم في هذه الحالة من قبل الاخصائي الاجتماعي والنفسي الموجود في الدار ويتم تقييم مدى جاهزية الطفل للادلاء بالشهادة ابتداء من الناحية النفسية والاجتماعية ومن ثم يتم التنسيق للربط والبدء باجراءات الاستماع.

وبناء عليه وفي حال كان الطفل مستعدا للادلاء بالشهادة يتم تحديد موعد جلسة للاستماع لشهادته ويتولى منسق الحالة في الدار ان تتم تهيئة الطفل من الناحية التقنية بتعريفه بالية الاستماع وان الاستماع سوف يكون اما المحكمة يتم التنسيق مع المحكمة والاستماع للشهادة عبر تقنية الربط التلفزيوني.

ان تنفيذ هذه الاجراءات يرتبط بمدى توافر التجهيزات التقنية والادوات اللازمة للتنفيذ وتوافر الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة.

جدول يبين التحديات والمتطلبات لتطبيق هذه الالية والاجراءات:

التحديات	المقترحات
ضعف البنية التحتية اللازمة لاقامة المشروع وديمومته.	العمل على توفير المساحات اللازمة وتوفير غرف للانتظار وتوفير البيئة المناسبة وتوفير التمويل اللازم لذلك.
عدم توافر الاجهزة التقنية اللازمة.	العمل على توفير الادوات التقنية اللازمة وتوفير المعدات المتمثلة باجهزة الربط التلفزيوني في كافة فروع ادارة حماية الاسرة ودوائر النيابة والمحاكم توفير بنيه تحتية من أجهزة وشبكات تضمن السرية وتمنع قرصنة المعلومات وتوفير التمويل اللازم لذلك.
ان تضمن هندسة الغرف والتقنية اللازمة ان تؤدى الشهادة دون اي عقبات تقنية او فنية.	توفير بيئة مناسبة من كاميرات وقواطع زجاجية تراقب الطفل عند إدلاء شهادته باستخدام التقنية.
توفير بيئة صديقة للطفل.	العمل على تزويد الادارات المختلفة بالتجهيزات اللازمة لتوفير البيئة المناسبة للطفل من خلال تاثيث واعداد غرف الانتظار وغرف الربط التلفزيوني في الادارة وتوفير التمويل اللازم لذلك.
توفير الية تعاون للمتابعة والتعاون المشترك لانفاذ هذه التقنية ومعالجة الاشكاليات القانونية والفنية التي يظهرها التطبيق.	تشكيل لجنة فنية من الجهات المختلفة ذات العلاقة للمتابعة الفنية والاجرائية للموضوع ومناقشة الاشكاليات التي يظهرها التطبيق والتوصية بالحلول المناسبة لهذه الغاية.
نقص الكوادر اللازمة في الجهات المعنية بالتطبيق.	تزويد ادارة حماية الاسرة وشرطة الاحداث بالكوادر البشرية اللازمة من كوادر داخلية ومن اخصائيين اجتماعيين ونفسيين سواء بالتعيين او من خلال الشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة.
ان تكون الكوادر الموجودة مدربة ومؤهلة للقيام بالعمل الاجرائي والتقني والفني.	توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وكوادر ادارة حماية الاسرة على استخدام التقنية والتعامل معها توفير الكوادر الفنية المدربة لمنع قطع الاتصال ومعالجة الإشكالات الفنية.
توضيح اجراءات العمل واعتمادها.	عمل الادلة الاجرائية ومنها هذا الدليل والتدريب عليها.

حالات دراسية:

الحالة الدراسية الاولى:

ليلى طفلة تبلغ من العمر ١١ عاما , تعيش مع والديها وأخيها , نتيجة الخلافات المتكررة بين الوالدين وسوء علاقته مع زوجته. قام الأب بالإعتداء على إبنته حيث أستغل خروج الزوجة لشراء بعض الحاجيات وهاجم ليلى في غرفتها وأعتدى عليها جنسيا وخلال ممارسته لفعلته شاهده أبنه البالغ من العمر ١٣ عاما الذي سارع وأخبر والدته بما شاهدة والتي قامت بدورها بأصطحاب إبنتها الى إدارة حماية الأسرة وتقديم الشكوى.

تحليل الحالة

هذه الحالة تتعلق بجريمة اعتداء جنسي من قبل أحد افراد الاسرة على فرد اخر فيه وهي تتمثل هنا بأن المعتدي هو (الاب) والمعتدى عليه هي (الابنة) , ووجود شاهد على هذه الواقعة وهو (الابن) وهذه الحالة من الحالات المعقدة نظرا لتعلق الامر بجريمة مرتكبة داخل البيت الاسري ومن قبل رب الاسرة ضد المجني عليها وهي ابنته بالاضافة الى انها طفلة عمرها ١١ سنة , كما ان شهود هذه الجريمة هم من ذات البيت الاسري وهم الزوجة، والابن وهو طفل ايضا يبلغ من العمر ١٣ سنة، وبالتالي وجب التعامل مع هذه الواقعة بحرفية ومهنية عالية.

الاجراءات النموذجية للتعامل مع الحالة:

١. الاستماع الى الاقوال الاولية لوالدة المجني عليها من قبل احد الضباط وذلك للوقوف على مدى جدية الاعتداء وجسامته وتحديد الاختصاص.

٢. بعد التحقق من الامور المشار اليها في البند الاول يتولى ضابط الادارة المسؤول تعيين منسق لهذه الحالة.

٣. يقوم منسق الحالة بالتعامل معها وفقا للاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف وذلك بإتخاذ اجراءات (الاستجابة الفورية) من حيث فتح ملف جديد للحالة اذا لم يكن لها ملف او اعادة فتح الملف السابق وعقد لقاء الاستجابة الفورية وذلك بدعوة كافة الاطراف المعنيين (اخصائي اجتماعي، اخصائي نفسي، طبيب شرعي ....).

٤. يقوم منسق الحالة بإعداد تقرر حول الحالة متضمنا عوامل الخطورة وخطة الاستجابة الفورية ويكون ذلك للمجني عليها وللطفل الشاهد.

٥. يتم تزويد هذا التقرير لقسم القضائية للاستعانة به في التحقيقات الشرطية.

٦. يقوم قسم القضائية بالتزامن مع عقد لقاء الاستجابة الفورية بالقيام بإجراء التحقيقات الاولية بما في ذلك سماع افادات الشهود البالغين والاستعانة بالطبيب الشرعي لإجراء فحص المعتدى عليها بعد استطلاع رأي الاخصائي النفسي وتحريز اي ملابس او عينات من على جسد المجني عليها, والقبض على المشتبه به (الاب) واحضاره الى الادارة.

٧. يضمن الاخصائي الاجتماعي والنفسي في تقريره المعد بعد لقاء الاستجابة الفورية مدى الاستعداد النفسي للمجني عليها والطفل الشاهد للإدلاء بشادتيهما حول الاعتداء، والوقت المتوقع لجاهزيتهما.

٨. في حال كان وضع المجني عليها والطفل الشاهد يسمح الادلاء بشهادتيهما يقوم منسق الحالة بإبلاغ المدعي العام بذلك والبدء بالترتيبات اللازمة لتحضير المجني عليها والطفل الشاهد للشهادة والاشراف على جاهزيتة غرفة الاستماع للشهادة بواسطة التقنية الحديثة.

٩. يقوم الاخصائي الاجتماعي وبلغة تناسب عمر المجني عليها واخيها الشاهد بشرح الاجراءات التي ستتم داخل الغرفة.

١٠. يقوم منسق الحالة بالتنسيق مع المدعي العام لإدخال من يرغب بالاستماع الى شهادته اولا (المجني عليها ام الاخ الشاهد) وذلك وفقا لما يقرره المدعي العام.

١١. في هذه الحالة ولكون المجني عليها واخوها الطفل الشاهد لا يحملان اثبات شخصية يتم ادخال والدتهما قبل الاستماع الى الشهادة للتعريف على هويتهما امام المدعي العام وذلك بواسطة التقنية الحديثة.

١٢. يقوم المدعي العام بالاستماع الى شهادة المجني عليها واخيها بواسطة التقنية الحديثة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويتم تدوين شهادتيهما كما لو تمت بالصورة الوجاهية وتعتمد هذه الشهادة بتوقيع المدعي العام والكاتب دون توقيع المجني عليها او الشاهد.

الحالة الدراسية الثانية:

أحمد طفل يبلغ من العمر ١٠ سنوات والديه مطلقان ويعيش مع والدته، رغبة من والده بالضغط على طليقته لإسقاط دعوى النفقة قام بأخذ أبنه للمشاهدة وأثناء وجود أحمد في منزل والده قام بربط يديه ورجليه معا وقام بضربه بواسطة حبل على أنحاء متفرقة من جسده وتصويره أثناء الإعتداء عليه وإرسال الفيديو لوالدته. كما قام بحجزه وهو مربوط مدة يومين قبل إرسال الفيديو للوالدة التي لجأت لإدارة حماية الأسرة والإبلاغ عن الإعتداء حيث تم التوجه لمنزل الأب والقاء القبض عليه وتحرير الطفل .

تحليل الحالة:

ايضا تعد هذه الحالة من الجرائم الاسرية، حيث ان المعتدي هو رب الاسرة (الاب)، والمعتدى عليه هو احد افراد الاسرة (الابن) وهو طفل يبلغ من العمر ١٠ سنوات، الا انها تحتوي على دليل فني يعتمد عليه في اثبات الجرم (تصوير الفيديو).

الاجراءات النموذجية:

١. الاستماع الى الاقوال الأولية لوالدة الطفل, ومشاهدة الفيديو المشار الية وتنظيم ضبط مشاهدة.

٢. بعد التحقق من الامور المشار اليها في البند الاول يتولى ضابط الادارة المسؤول تعيين منسق لهذه الحالة.

٣. يقوم بالتعامل معها وفقا للاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف وذلك بإتخاذ اجراءات (الاستجابة الفورية) من حيث فتح ملف جديد للحالة اذا لم يكن لها ملف او اعادة فتح الملف السابق وعقد لقاء الاستجابة الفورية وذلك بدعوة كافة الاطراف المعنيين (اخصائي اجتماعي,اخصائي نفسي, طبيب شرعي ....).

٤. يقوم منسق الحالة بإعداد تقرر حول الحالة متضمنا عوامل الخطورة وخطة الاستجابة الفورية , بما في ذلك اجراء الاسعافات الاولية للطفل وادخاله المستشفى اذا لزم الامر.

٥. يتم تزويد هذا التقرير لقسم القضائية للاستعانة به في التحقيقات الشرطية.

٦. يقوم قسم القضائية بالتزامن مع عقد لقاء الاستجابة الفورية بالقيام بإجراء التحقيقات الاولية بما في ذلك سماع افادات الشهود البالغين والاستعانة بالطبيب الشرعي لإجراء فحص المعتدى عليه بعد استطلاع رأي الاخصائي النفسي وتحريز اي ملابس او عينات من على جسد المجني عليه، والاستماع الى اقوال الاب المعتدي.

٧. يضمن الاخصائي الاجتماعي والنفسي في تقريره المعد بعد لقاء الاستجابة الفورية مدى الاستعداد النفسي للمجني عليه للإدلاء بشادته حول الاعتداء ,والوقت المتوقع لجاهزيته.

٨. في حال كان وضع المجني عليه يسمح الادلاء بشهادته يقوم منسق الحالة بإبلاغ المدعي العام بذلك والبدء

بالترتيبات اللازمة لتحضير المجني عليه للشهادة والاشراف على جاهزية غرفة الاستماع للشهادة بواسطة التقنية الحديثة.

٩. يقوم الاخصائي الاجتماعي وبلغة تناسب عمر المجني عليه بشرح الاجراءات التي ستتم داخل الغرفة .

١٠. يقوم منسق الحالة بالتنسيق مع المدعي العام بإدخال الطفل المعتدى عليه للغرفة المعدة للشهادة.

١١. في هذه الحالة ولكون المجني عليه لا يحمل اثبات شخصية يتم ادخال والدته قبل الاستماع الى الشهادة للتعريف على هويته امام المدعي العام وذلك بواسطة التقنية الحديثة.

١٢. يقوم المدعي العام بالاستماع الى شهادة المجني عليه بواسطة التقنية الحديثة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويتم تدوين شهادتيهما كما لو تمت بالصورة الوجاهية وتعتمد هذه الشهادة بتوقيع المدعي العام والكاتب دون توقيع المجني عليها او الشاهد.

الحالة الدراسية الثالثة:

ليث طفل يبلغ من العمر ١٥ عاما نتيجة لإصابته بمرض التوحد ومعاناته من إعاقة سمعية وعدم تمكن عائلته من التعامل مع الحالة التي يعاني منها قام والده بتربيطة بواسطة جنزير حديدي وحجزه داخل أحدى الغرف في منزل العائلة دون تقديم الرعاية الملائمة له.

بسبب الصراخ المستمر الصادر عن ليث قام أحد الجيران بإبلاغ إدارة حماية الأسرة بوضعه حيث تم أخذ ليث الى إدارة حماية الأسرة لإتخاذ الإجراءات القانونية لحمايته.

الاجراءات النموذجية:

١. تنظيم ضبط مشاهدة لحالة الطفل عند ضبطه في المنزل والوضعية التي كان بها (تربيط بحبال او جنازير، مشاهدة اثار اعتداء على جسده) والاستماع الى الاقوال الاولية لأي من افراد اسرته البالغين لاستسقاء معلومات عن الاعتداء.

٢. بعد التحقق من الامور المشار اليها في البند الاول يتولى ضابط الادارة المسؤول تعيين منسق لهذه الحالة.

٣. يقوم منسق الحالة بالتعامل معها وفقا للاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف وذلك بإتخاذ اجراءات (الاستجابة الفورية) من حيث فتح ملف جديد للحالة اذا لم يكن لها ملف او اعادة فتح الملف السابق وعقد لقاء الاستجابة الفورية وذلك بدعوة كافة الاطراف المعنيين (اخصائي اجتماعي، اخصائي نفسي، طبيب شرعي، اخصائي في مرض التوحد والاعاقات ....).

٤. يقوم منسق الحالة بإعداد تقرر حول الحالة متضمنا عوامل الخطورة وخطة الاستجابة الفورية، بما في ذلك اجراء الاسعافات الاولية للطفل وادخاله المستشفى اذا لزم الامر.

٥. يتم تزويد هذا التقرير لقسم القضائية للاستعانة به في التحقيقات الشرطية.

٦. يقوم قسم القضائية بالتزامن مع عقد لقاء الاستجابة الفورية بالقيام بإجراء التحقيقات الاولية بما في ذلك سماع افادات الشهود البالغين والاستعانة بالطبيب الشرعي لإجراء فحص المعتدى عليه بعد استطلاع رأي الاخصائي النفسي وتحريز اي ملابس او عينات من على جسد المجني عليه والاستماع اليه اذا كانت حالته تسمح بذلك ومن ثم الاستماع الى اقوال الاب المعتدي.

٧. يضمن الاخصائي الاجتماعي والنفسي في تقريره المعد بعد لقاء الاستجابة الفورية مدى الاستعداد النفسي للمجني عليه للإدلاء بشادته حول الاعتداء، والوقت المتوقع لجاهزيته.

٨. في حال كان وضع المجني عليه يسمح الادلاء بشهادته يقوم منسق الحالة بإبلاغ المدعي العام بذلك والبدء بالترتيبات اللازمة لتحضير المجني عليه للشهادة والاشراف على جاهزية غرفة الاستماع للشهادة بواسطة التقنية الحديثة.

٩. يقوم الاخصائي الاجتماعي واخصائي امراض التوحد وبلغة تناسب عمر المجني عليه بشرح الاجراءات التي ستتم داخل الغرفة.

١٠. يقوم منسق الحالة بالتنسيق مع المدعي العام بإدخال الطفل المعتدى عليه للغرفة المعدة للشهادة.

١١. في هذه الحالة ولكون المجني عليه لا يحمل اثبات شخصية يتم ادخال والدته قبل الاستماع الى الشهادة للتعريف على هويته امام المدعي العام وذلك بواسطة التقنية الحديثة.

١٢. يقوم المدعي العام بالاستماع الى شهادة المجني عليه بواسطة التقنية الحديثة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويتم تدوين شهادتيهما كما لو تمت بالصورة الوجاهية وتعتمد هذه الشهادة بتوقيع المدعي العام والكاتب دون توقيع المجني عليها او الشاهد.وفي هذه الحالة للمدعي العام الاستعانة بذوي الاختصاص للتخاطب مع المجني عليه لكونه يعاني من مرض التوحد والاعاقة السمعية.

الحالة الدراسية الرابعة:

ليلى فتاة تبلغ من العمر ١٤ عام، بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قامت بالخروج من منزل ذويها وتوجهت الى جهة غير معلومة، ونتيجة غيابها لعدة ساعات وعدم قدرة ذويها التواصل معها او معرفة مكانها تم الابلاغ عن فقدانها، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ تم العثور عليها من قبل احدى دوريات شرطة النجدة في احد شوارع العاصمة حيث تم اصطحابها الى ادارة حماية الاسرة.

تحليل الحالة:

تتسم هذه الحالة بالغموض لكون مصدر المعلومات سيكون من الضحية ذاتها، اذ ان ذويها لا يعلمون عما حصل معها خلال الايام التي تغيبت فيها.

الاجراءات النموذجية:

١. الاستماع الى شهادة الطفله وذلك للوقوف على تحديد اختصاص ادارة حماية الاسرة وتحديد فيما اذا كانت الحالة ضحية اعتداء جنسي.

٢. بعد التحقق من الامور المشار اليها في البند الثاني يتولى ضابط الادارة المسؤول تعيين منسق لهذه الحالة.

٣. يقوم منسق الحالة بالتعامل معها وفقا للاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف وذلك بإتخاذ اجراءات (الاستجابة الفورية) من حيث فتح ملف جديد للحالة اذا لم يكن لها ملف او اعادة فتح الملف السابق وعقد لقاء الاستجابة الفورية وذلك بدعوة كافة الاطراف المعنيين (اخصائي اجتماعي، اخصائي نفسي, طبيب شرعي ....).

٤. يقوم منسق الحالة بإعداد تقرر حول الحالة متضمنا عوامل الخطورة وخطة الاستجابة الفورية ويكون ذلك للمجني عليها وللطفل الشاهد.

٥. يتم تزويد هذا التقرير لقسم القضائية للاستعانة به في التحقيقات الشرطية.

٦. يقوم قسم القضائية بالتزامن مع عقد لقاء الاستجابة الفورية بالقيام بإجراء التحقيقات الاولية بما في ذلك سماع افادات الشهود البالغين والاستعانة بالطبيب الشرعي لإجراء فحص المعتدى عليها بعد استطلاع رأي الاخصائي النفسي وتحريز اي ملابس او عينات من على جسد المجني عليها، والقبض على المشتبه به في حال تم معرفته .

٧. يضمن الاخصائي الاجتماعي والنفسي في تقريره المعد بعد لقاء الاستجابة الفورية مدى الاستعداد النفسي للمجني عليها للإدلاء بشادتيهما حول الاعتداء، والوقت المتوقع لجاهزيته.

٨. في حال كان وضع المجني عليها يسمح الادلاء بشهادتها يقوم منسق الحالة بإبلاغ المدعي العام بذلك والبدء بالترتيبات اللازمة لتحضير المجني عليها للشهادة والاشراف على جاهزيتة غرفة الاستماع للشهادة بواسطة التقنية الحديثة.

٩. يقوم الاخصائي الاجتماعي وبلغة تناسب عمر المجني عليها بشرح الاجراءات التي ستتم داخل الغرفة .

١٠. يقوم منسق الحالة بالتنسيق مع المدعي العام بإدخال المجني عليها الى الغرفة المخصصة للإستماع للشهادة.

١١. في هذه الحالة ولكون المجني عليها لا تحمل اثبات شخصية يتم ادخال احد ذويها قبل الاستماع الى الشهادة للتعريف على هويتها امام المدعي العام وذلك بواسطة التقنية الحديثة. **مع الانتباه الى عوامل الخطورة من قبل الاهل على الضحية.**

١٢. يقوم المدعي العام بالاستماع الى شهادة المجني عليها بواسطة التقنية الحديثة وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويتم تدوين شهادتيهما كما لو تمت بالصورة الوجاهية وتعتمد هذه الشهادة بتوقيع المدعي العام والكاتب دون توقيع المجني عليها او الشاهد.

١٣. يتم تزويد الادارة بما ورد بهذه الشهادة لإستكمال الاجراءات الشرطية من حيث تحديد هوية المعتدي وعنوانه والحاجة الى ضبط اي ملابس او رفع اي اثار عن جسم الضحية او فحصها من قبل الطب الشرعي.

الفهرس:

اولا – تقديم ٣

اهداف الدليل : ٥

المستهدفون من الدليل: ٥

المحور الاول : مفاهيم ومصطلحات ٦

المحور الثاني : المبادئ الاساسية لحماية الاطفال من الشهود والضحايا : ١٠

المحور الثالث: الاساس القانوني لاستخدام التقنية الحديثة ١٢

اولا – على المستوى الدولي ١٢

ثانيا – في التشريع الاردني ١٢

مجالات استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق التشريع الأردني : ١٤

القاعدة العامة باستخدام التقنية الحديثة: ١٥

تستخدم التقنية الحديثة في الاماكن التالية ١٥

استخدام الوسائل التقنية الحديثة حماية للاطفال: ١٦

المحور الرابع: قواعد استخدام التقنية الحديثة ١٧

المحور الخامس: اجراءات استخدام التقنية الحديثة ١٩

اولا– الضوابط ١٩

ثانيا – الاجراءات ٢٠

القسم الاول : مبادئ اساسية ٢٠

امور يجب الالتزام بها عند العمل مع الطفل المجني عليه / الشاهد: ٢١

القسم الثاني الأشخاص المشاركون في استخدام التقنية الحديثة وأدوارهم : ٢١

أولا – منسق الحالة ٢١

ثانيا – الأخصائي الإجتماعي / النفسي في مكتب الخدمة الأجتماعية ٢٢

ثالثا – ضابط ارتباط المحكمة ويقوم بتنفيذ المهام التالية : ٢٢

القسم الثالث الية التنفيذ: ٢٣
الاجراءات العملية لاستخدام تقنية الربط التلفزيوني لسماع الاطفال المجنى عليهم والشهود أمام المدعي العام : ٢٥
الاجراءات المتعلقة بسماع شهادة الطفل في المحكمة (مرحلة المحاكمة): ٢٩
في حال قررت المحكمة سماع شهادة الطفل من خلال غرفة الربط التلفزيوني المغلقة في داخل المحكمة تتبع الإجراءات التالية: ٣١
مرحلة ما بعد الانتهاء من سماع الشهادة: ٣٣
إجراءات خاصة بالأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة: ٣٣
حقوق الطفل الشاهد في المحكمة والخدمات المقدمة له: ٣٣
ادارة الحالة واستخدام التقنية الحديثة ٣٥
الحالة الاولى: ٣٦
الحالة الثانية: ٣٧
حالات دراسية: ٣٩
الحالة الدراسية الاولى: ٣٩
الحالة الدراسية الثانية: ٤١
الحالة الدراسية الثالثة: ٤٣
الحالة الدراسية الرابعة: ٤٥